

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور .

وبناء على ما فرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦

نظام مفاوضات المناهج والكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة

١٩٦٤

- المادة ١ يسمي هذا النظام (نظام مفاوضات المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ يعطى كل عضو من أعضاء اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية مكافأة شهرية قدرها خمسة وعشرون ديناراً لقاء اجتماعاتهم وبدل حرماً ما نهم من حق تأليف الكتب المدرسية . وتدفع لمن يجيء من خارج عمل اجور سفر فقط حسب الاصول المالية .
- المادة ٣ يعطى كل عضو من أعضاء قسم المناهج والكتب المدرسية ومن ينتدب للعمل في هذا القسم لتقييم بعضها تشبه في طبيعتها عمل أعضاء القسم بناء على تنسيب رئيس قسم المناهج <sup>ووزيمر</sup> التربية والتعليم ، مكافأة شهرية قدرها عشرة دنانير وذلك مقابل حرمان العضو المنتدب من حق تأليف الكتب المدرسية .
- المادة ٤ يعطى عضو اللجنة الفرعية المطلقة بوضع مناهج المرحلة الالزامية مكافأة مالية اولية مقدارها (٦٥) ديناراً يضاف اليها مبلغ دينار وما عشرين وخمسين فلساً عن كل حصة من حصص المنهاج الذي يكلف بالمساعمة في وضعه على ان لا تزيد اية مكافأة للعضو الواحد عن مائة دينار .
- المادة ٥ يعطى كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المطلقة بوضع مناهج المرحلة الثانوية مكافأة مالية اولية مقدارها (٢٥) ديناراً يضاف اليها (دينار ومايتان وخمسين فلساً) عن كل حصة من حصص المنهاج الذي يكلف بالمساعمة في وضعه على ان لا تزيد اية مكافأة لان عضو عن ستين ديناراً، وتراعي اللجنة العليا عند تأليفها اللجان الفرعية المطلقة بوضع مناهج المرحلتين الالزامية والثانوية عدم الجمع بين عضوية لجان مناهج المرحلتين الا في الحالات الاستثنائية وبناء على قرار منها .
- المادة ٦ أ . يعطى عضو اللجنة العامة المطلقة بوضع اي منهاج من مناهج معاهد المعلمين الذين ليسوا من ملاك هذه المعاهد مكافأة مالية اولية قدرها عشرة دنانير مضافاً اليها دينار واحد عن وضع مناهج كل ساعة مستعدة .
- ب . اما بالنسبة لاجراء اللجنة السالطين من معاهد المعلمين والمعلمات فتصرف لهم نصف المكافأة المقررة في البند (أ) من هذه المادة . لان اشتراطهم في وضع المناهج لهذه المعاهد وتنقيحها يعد تبراً امتداداً لسلطهم في هذه المعاهد وعاملهما في نوعهم المسلكي .
- المادة ٧ يعامل أعضاء اللجان الفرعية المطلقة بوضع مناهج المدارس والمعاهد المهنية طبقاً لما ورد في المادتين (٥ و ٦) من هذا النظام حسب مستوى تلك المدارس والمعاهد .

المادة ٨ أ . يعطى كل عضو مشترك في لجنة وضع دليل المعلم في تدريس المنهاج مئافأة مالية مساوية للمئافأة المالية التي تصرف للعضو الذي يضع ذلك المنهاج حسب ما جاء في مواد هذا

### النظام .

ب . تعطى مئافأة مالية مهابن وضع دليل اي كتاب مدرسي معين بحيث لا تزيد عن نصف المئافأة المقررة لتأليف ذلك الكتاب حسب ما جاء في مواد هذا النظام ، ويقدر وزير التربية والتعليم المئافأة المستحقة في ضوء تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية .

المادة ٩ . تصرف لكل من يتجدد اجور سفر من مركز عمله الى مكان اجتماعات لجان المناهج من اعضاء هذه اللجان الذين يتقاضون مئافآت عن اعمالهم في المناهج اجرة مقدار واحد في سيارة على ان لا تصرف لاي منهم اية علاوات سفر .

المادة ١٠ . يقدر وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية المئافأة المناسبة لكل من يشترك او يقوم منفردا بدراسة او تعديل او تنقيح اي من المناهج او الكتب او المذوات المقررة او اي جزء منها بشرط ان لا تتجاوز هذه المئافأة نصف ما هو مقرر لمن يشترك بوضع المناهج او الكتب او المذوات بموجب هذا النظام .

المادة ١١ . يعطى عضو اللجنة المملغة بوضع المناهج مئافأة ماملة اذا حضر ثلاثة ارباع عدد جلسات لجنته واذا ما تسيب او انقطع عن عمله اشر من ربع عدد جلسات لجنته فيحصى من المئافأة بالنسبة لما بذل من جهد ، وفي حالة تعيين عضو خلفا له يحصى العضو الجديد ما تبقى من مئافأة العضو السابق .

المادة ١٢ . يدفع لكل عضو من اعضاء اللجان الفرعية التي تتدف بدراسة مشاريع الكتب المدرسية بقصد تقيمهها واختيار المشاريع الفائزة منها مئافأة مالية مقدارها ٥٠ ٪ من مثل المئافآت التي يستحقها مشروع الكتاب الفائر ، وذلك عن كل نسخة من مشاريع الكتاب الواحد التي يملك العضو بدراستها ، ما عدا مشاريع كتب الصفيين الاول والثاني الابتدائيين حيث تقرر اللجنة العليا المئافأة المناسبة ، ويراعى عند تليف عضو اللجنة الفرعية بتقويم مشاريع الكتب المدرسية ان لا يشترك العضو في تقويم مشاريع كتب اشر من صحت واحد الا في الحالات الاستثنائية وبقرار من اللجنة العليا .

المادة ١٣ . تدفع لمؤلف او لمؤلفي الكتاب المدرسي الذي يفوز في المسابقة مئافأة مالية اولية مقدارها ( ١٥٠ ) دينار يضاف اليها عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب كما يلي :-  
في المرحلة الابتدائية ستون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .  
في المرحلة الاعدادية ثمانون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .  
في المرحلة الثانوية مائة دينار عن كل حصة منهجية اسبوعية .

على ان لا تزيد مجموع مئافأة الكتاب الواحد عن خمسمائة دينار كحد اعلى وتشمل هذه المئافأة اجرة تدقيق مائز الكتاب والاسراف على طباعته في الطبعة الاولى . فاذا تذرنيام مؤلف بالتدقيق والاسراف على طبع الكتاب واخراج اقتطع من مئافأته اجرة تدقيق المدققين المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ١٤ . تدفع مئافأة مالية الى المشخر او مجموعة الاشخاص الذين يملفون بوضع كتاب مدرسي حسب الاسس الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام .



المادة ١٥ اذا تفررت ترجمة كتاب للتدريس يدفح الى مترجمه نصف المضافة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب وفي ما جاء في المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة ١٦ بالرغم مما ورد في اعطام هذا النظام تنسب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية الى وزير التربية والتعليم تقدير مبالغ مالية مناسبة لتأليف الكتب الانجليزية المؤلفة عن طريق التليف او المسابقة العرة .

المادة ١٧ تدفع لمن يلف بتعليم مادة دراسية على شكل مذكرة لحل مشكلة تعليمية مؤتمة مضافة مالية يقررها وزير التربية والتعليم في ضوء تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية على ان لا تزيد عن مائة دينار في ان كان . واذا عولت المذكرة الى كتاب تدفع للمؤلفين باتي المضافة المستحقة وفق اعطام هذا النظام .

المادة ١٨ تدفع مضافة مالية مقدارها دينار واحد عن كل ملزمة لكل شخص يسجد اليه بتدقيق الكتب المدرسية المطبوعة عند اعادة طباعتها وارجاعها بصورة نهائية . واما الكتب التي تطبع لأول مرة فيجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعتها وتدقيق ملازمها في الطبعة الاولى دون اجرة وان تسدر على المؤلف القيام بهذه المهمة يلف القسم من يقوم بتدقيق ملازم الكتاب مقابل دينارين عن كل ملزمة ويخصم ذلك من المضافة التي يستحقها المؤلف .

المادة ١٩ يصرف للمستخدم في قسم المناهج والكتب المدرسية الذي يلف بالدرام اثناء انعقاد الاجتماعات التي تتعلق بالمناهج والكتب المدرسية في خارج اوقات الدوام الرسمي مضافة مالية مقدارها مائتا فلس كل يوم تنقد فيه مثل هذه الاجتماعات .

المادة ٢٠ لوزير التربية والتعليم بتنسيب من اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية ان يقرر منح مضافة مناسبة لمن يستحقها مقابل القيام بجهد فكري او عمل اضافي يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية، ممن لا تشملهم اعطام هذا النظام .

المادة ٢١ يعامل ورثة كل من يستحق مضافة بموجب هذا النظام معاملة مورثهم .

المادة ٢٢ يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ .

الحسن بن طلال

٢٣ / ٧ / ١٩٦٦

رئيس الوزراء وزير الدفاع  
وزیر الخارجية بالوكالة

وزير المالية وزير  
الاتصاد الوطني بالوكالة

وزير الداخلية وزير دولة لشؤون  
رئاسة الوزراء وزير الداخلية بالوكالة

وصفي التل

عزالدين المفتي

عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية  
والقرى

وزير الشؤون الاجتماعية  
والعمل

وزير الصحة

قاسم الريماوي

صالح بركان

احمد ابوتورة

وزير التربية والتعليم  
وزیر الاعلام بالوكالة

وزير الاشغال العامة

وزير المواصلات مينا طيران سكك  
وزير المواصلات / برن ویريد والوكالة

ذوقان الهنداوي

سعيد الدجاني

وزير الزراعة

وزير الانشاء والتعمير

وزير دولة لشؤون رئاسة  
الوزراء

اسماعيل حجازي

نصفت كمال

محمد طوقان